الباب الأول

مقدمة

الحمد لله الذي جعل النفرة لطلب العلم والمعرفة والاجتهاد محاربة للجهل، وجهادا بلا شوكة وسبيلا لمعالجة مشكلات الأمة المسلمة المستضعفة وفق منهج رباني وشرعه، والصلاة والسلام على الذي شرع الاجتهاد واعتبره من لوازم الرسالة الخاتمة حيث توقفت النبوة لتحقيق خلود الدين وقدرته على الاستجابة للمستجدات والتعامل مع مسيرة الحياة ، وجعل الاجتهاد سبيل تجدد الأمة واستمرارها وديمومة حياتها وسبيلها للتجديد والتجدد والنمو، وسلم تسليما كثيرا على آله وصحابته ومن تبعهم من التابعين وتابع التابعين بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد...

اتباعا لمقتضيات البحث العلمي فإنني ابتدأه بهذه المقدمة التي تشتمل على إشكاليات البحث التالي :

١. ١. سبب اختيار الموضوع :

الباعث الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع يتحدد في النقاط التالية :

١) حاجة الناس في هذا العصر المتقلب والمتجدد الأحوال إلى تجديد العمل بأصل المصلحة المرسلة التي تعتبر من إحدى المصادر التبعية لاستنباط الأحكام في الفقه الإسلامي، فالقضايا المستجدة التي تطرأ على الأمة اليوم لجد كثيرة و لم نجد لها حكما شرعيا لا في الكتاب ولا في السنة، ولا نجد لها بداً إلا الاجتهاد وإلا سيتصرف العوام من الناس في تلك القضايا بدون حكم شرعي، وهذا لا يعقل ولا يستساغ أن يتطرق ذلك إلى الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي التي ما ضاقت ذرعا بكل جديد من الأحداث والوقائع، فإننا قد وجدنا أن التطورات والمستجدات من الأحداث في زماننا هذا، لفي غاية الاحتياج إلى الحكم الفقهي، ليسايرها المسلمون إما بتجنبها إن كان الحكم مخالفا لمقاصد الشرع ، وإما بأخذها والعمل بها إن كان الحكم مطابقا ومتوافقا لمصلحة الشريعة من جلب منفعة أو درء مفسدة.

٢) لأنها من المواضيع المهمة والجديرة بالبحث والدراسة والتمحيص في العصر الحاضر لما لمست من خلال قراءة الكتب المتعلقة بالموضوع أن بعض العلماء و الفقهاء والمفكرين ودعاة التطور اليوم لم يعرفوا كيفية الاستفادة من المصالح المرسلة، فمنهم من وقف عند النصوص

Prince of Songkla University Pattani Campus

و لم يجتهد لتمديد مظلة الشريعة على كل جديد من شؤون الحياة في المجالات التي لا نص فيهـــا، والمجالات التي تحكمها نصوص ظنية الدلالة.

ومنهم من أخذ بالمصالح المرسلة وبعلة مقاصد الشريعة ولكن تمادى في ذلك حتى خرج على النصوص، أو انتهك النصوص استنادا إلى المصالح المرسلة أو مقاصد الشريعة.

٣) الثروة الفقهية التي تركها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ثرة وغزيرة وجـــديرة بالدراسة في هذا المجال (المصلحة) لاشتمال كثير من أقضيته وفتاواه عليها.

ولذا اعتمدت على فقهه كدراسة على حجية تطبيقية للمصلحة في الفقه الإسلامي.

٤) الرد على دعاوى الذين اتخذوا فقه عمر بن الخطاب ﷺ وبقول نجم الـــدين الطوفي-الذي أوجب الأخذ بالمصلحة متى ما تعارضت مع النص- ذريعة لهم في تغـــيير أحكـــام الشرع حسب رغباتهم وميولهم المنحرفة دون مراعاة للشروط والضوابط التي اجتهد فيها الفقهـــاء في كيفية الاستفادة من هذه القاعدة. وهدفهم الأول والأخير هو الانفلات من أحكام الـــشريعة، والانتهاء إلى القضاء على خلودها، وإدخال النسبية عليها، وإقرار مبدأ التطور المطلـــق الـــشامل السائب تقليدا للمدنية الحديثة، وتطبيقا لنظرية مسايرة ومواكبة الحضارة.

٥) جمع شتات أقوال الفقهاء في فقه المصلحة وعرض الموقف الإسلامي الصحيح الذي يعتبر بالمصالح المرسلة في النوازل والوقائع التي لا نص لها، أو لها نص ظـــني الدلالـــة (أي يحتمل التفسير على أكثر من نحو). لأن الأخذ والاعتبار بهذا الأصـــل الاســـتدلالي العظـــيم-في نظري- يحكم صبغة الخلود والعموم والشمول والثبات والمرونة على حياة الأمة الإسلامية، ويحقق مصالحها دنيويا وأخرويا، ويحفظ عليها شخصيتها الإسلامية المتميزة.

١. ٢. الدراسات السابقة :

(أ) : دراسات حول موضوع المصلحة في الفقه الإسلامي:

لقد وجدت أن الدراسات فيه كثيرة بعضها مضمومة في ثنايا كتب أصول الفقه وبعضها دراسة مستقلة ولكني لم أجد كتابا مستقلا تتحدث عن فقه عمر بن الخطاب واجتهاداته المصلحية التي آثرت أن يكون عنوانا لبحثي هذا، ومن الدراسات السابقة عن المصلحة هي:

Prince of Songkla University Pattani Campus

١. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي.

يتناول هذا الكتاب موضوع المصلحة من حيث هو أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وسلاح يستعمله أعداء هذه الشريعة للقضاء عليها أو النيل منها، لأنهم بعد أن تعددت أساليبهم وتشعبت وسائلهم الماكرة غير المشرف لهم، وبعد مغامرات فاشلة، وعلمهم أن المسلمين لا يمكن أن يؤتوا من قبل الغزو بالسلاح. ولابد في ذلك إلا بواسطة إفساد دينهم عليهم وإبعادهم عن مبادئهم ومعتقداتهم ، لزعزعة واجتثاث جذور الإسلام من أرباب علمائهم، وكانت هذه الوسيلة قوية التأثير وهي ارتداء رداء الإسلام نفسه ثم التسلل إليه من أسهل أبوابه وكان ذلك باب الاجتهاد حيث نادوا المسلمين بفتح بابه فسيحة بدون قيود ولا ضوابط، ثم وضعوا أيديهم على أخطر سلاح من أسلحته –أي الاجتهاد– وهو سلاح المصالح.

وهذا الكتاب يقدم الجواب على كثير مما يراود المثقف من الإشكاليات حول ما أثاروا من شبهة حول ألاعيبهم تلك بمعالجة أكاديمية دقيقة...

وقد ركز البوطي على ضوابط وشروط الاحتكام إلى أصل المصلحة المرسلة في استنباط الأحكام في الواقعة التي لم يرد نص حكم بشأنها.

وقد استفدت من هذا الكتاب ما سأكتبه في شروط وضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة.

٢. **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي** من تأليف الدكتور/ مصطفي زيد.

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية قدمت إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

لمع الشيخ نجم الدين الطوفي الفقيه الحنبلي الذي قال لنفسه أنه انفرد في هذا الأصل (أصل المصلحة المرسلة) برأي لم يسبق إليه أحد، وهذا عندما شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) (مالك، ١٤٢٥هـ: (١٤٢٩)، أحمد، ١٤١٦هـ: (٢٨٦٧) [1] ، وبه قدم المصلحة على

---

(١) قال الجراحي (١٩٨٨م: ٢/٣٦٥.:"رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه

Prince of Songkla University Pattani Campus

النصوص والإجماع، وجاء هذا الكتاب ليدرس واقع هذا الشيخ الذي وصفه البعض بالعباقرة الأفذاذ، واتهمه البعض بأنه من الرافضة، ونزل به بعضهم إلى درك الملحدين !

وقد حدد الكتاب مكانة المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية، وعن كيفية مواجهة أحداث هذه الحياة التي تتطور، حتى لتقدم لنا في كل يوم بجديد ؟

وقد مهد المؤلف كتابه بتحديد مفهوم المصلحة ما قبل عصر الطوفي أي من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة والمذاهب الفقهية المختلفة. وخصص دراسة حياة الطوفي ومذهبه وثقافته وآثاره العلمية. ودراسة رأي الطوفي عن المصلحة ، وقد أثبت أن الطوفي لم يؤلف في المصلحة رسالة. وناقش أدلة حجية المصلحة عند الطوفي عند تعارضها مع النصوص.

أفادني هذا الكتاب في تعريف المصلحة ومكانتها في الشريعة الإسلامية. والرد على من سار هدي الطوفي..

٣. **البدعة والمصالح المرسلة** بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها للدكتور توفيق يوسف الواعي.

جاء هذا الكتاب ليفرق بين البدعة والمصالح المرسلة التي بينهما صلة من حيث اشتراكهما في شيء واحد وهو أنه لا دليل عليهما من الشرع، ولهذا فإن كثيرا من الناس خلطوا بينهما وعدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا ونسبوها إلى الصحابة والتابعين وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات.

وقد قسم المؤلف مصنفه هذا إلى خمسة أبواب تحدث في الأبواب الثلاثة الأولى عن الاتباع والتقليد والبدعة والأسباب المؤدية إليها، وخصص الباب الرابع بالحديث عن مفهوم المصالح المرسلة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وتحدث في الباب الخامس عن أدلة الاستصلاح والصلة بينها وبين البدعة.

والباب الذي أفادني كثيرا في الاقتباس لبحثي هو الصلة بين المصالح المرسلة والبدعة.

والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم. وقال الألباني ، (١٤٠٥هـ: (٤٠٨/٣):"صحيح".

Prince of Songkla University Pattani Campus

٤. **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها** (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب) للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة.

جمع مؤلف هذا الكتاب كل دليل من هذه الأدلة ورتبها ترتيبا منطقيا، وتطرق إلى كل دليل بالتفصيل ، وخرَّج المسائل الفرعية على القواعد الأصولية، وقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة المعروضة. والذي استفدت من هذا الكتاب المواضيع التي ساقها المؤلف في مناقشة أحكام الاستصلاح بين الفقهاء.

٥. **كتاب نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان.**

(أصل هذا الكتاب رسالة نال بها صاحبها الشهادة العالمية من درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر)

حاول مؤلف الكتاب أن يبدي عظمة الإسلام وعظمة فقهه وكمال شريعته، ووفاء نصوصها بحاجات الجماعة ومصالح الأمة، وأن الشارع قصد بشريعته مصالح العباد، فكل نص أنزله وكل حكم شرعه يحصل به مصلحة أو مصالح، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد المختلفة للتعرف على هذه المصالح، حتى يتمكن من إعطاء النوازل التي ليس فيها نص حكم حكما يحقق نوعا أو من جنس هذه المصالح.

وقد سلك المؤلف منهج استقراء آراء الفقهاء في كل مذهب من المذاهب الفقهية وإبداء أدلتهم ثم مناقشة تلك الآراء مع التوضيح والترجيح .

وامتاز الكتاب بأن مؤلفه غاص وتوغل في أمهات الكتب التي أثبت فيها المجتهد رأيه، وضمنها فقهه ومذهبه ورواها عنه الثقات من شيوخ المذهب والمخرجين فيه...

وبين حدود المصلحة المعتبرة في الإسلام جملة، وذكر مقدار أخذ الأئمة الأربعة وتلامذته بالمصلحة.

وقد أفادني هذا الكتاب في معرفة أراء الأئمة الأربعة وموقفهم من قاعدة المصلحة المرسلة.

(ب) : الدراسات في فقه عمر بن الخطاب ﷺ .

وأما في فقه عمر بن الخطاب ﷺ فقد وجدت عددا منها:

١. **منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع** (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير) للدكتور محمد بلتاجي.

Prince of Songkla University Pattani Campus

تناول هذا الكتاب منهج عمر في التشريع من وفاة النبي ﷺ إلى وفاة عمر بن الخطابﷺ . ومن ذلك رسالتي القضاء المشهورتين المنسوبتين له، ومنهج عمر في إثبات نصوص السنة وتدوينها وروايتها.

وموقفه من المؤلفة قلوبهم، وإحياء الأرض الموات، وإقطاع الأرض، والأرض المحمية، والصوافي، وصرف خمس الغنائم، وتخميس السلب، وقيمة الدية.

كما تناول الكتاب فلسفة عمر في العقوبة في الإسلام. ومسائل النكاح والميراث، وموقفه من النصوص الملزمة في الكتاب والسنة، وموقفه من رأي أبي بكر ﷺ واجتهاده، ومن الإجماع، والاجتهاد، والقياس، والمصلحة، والتعزير، وسد الذرائع، والحكم بالقرينة القاطعة وحدها، وغيرها من الموضوعات التي لا غنى لمتعلم عن معرفتها.

وقد أعطى هذا الكتاب تصورا عاما لمنهج عمر بن الخطابﷺ في استنباطه للأحكام.

٢. **فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ لمحمد عبد العزيز الهلاوي.

يتناول هذا الكتاب فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ﷺ التي تعتبر كترا من كنوز الفقه الإسلامي الذي تضمه الموسوعات وأمهات الكتب المتناثرة بين دفتي ثناياها هنا وهناك، وضم وجمع فيها ما تفرق من النظائر والمتشابهات، مرتبة على أبواب وفصول تجمع المسائل المتقاربة والمشكلات المتشابهة، ثم تناول الكاتب كل ذلك بالتعليق عليها متصديا لآراء العلماء التي خالف فيها الجمهور رأي عمرﷺ .

٣. **فقه عمر بن الخطاب** ﷺ **موازنا بفقه أشهر المجتهدين**، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (ثلاثة أجزاء).

جمع هذا الكتاب الآثار الموقوفة على عمر بن الخطاب ﷺ فيما يتعلق بالحدود وملابساتها والجنايات وأحكامها، كالقصاص والديات وأروش الجراحات وما إلى ذلك، وقام بتخريج الآثار بذكر حكم المحدثين فيها من تصحيح أو تضعيف وانقطاع واتصال ... وقام بترجيح بعض الآثار على بعض أحيانا وبالتوفيق بينها بوجه من الوجوه أحيانا أخرى، ثم يستنبط منها- بعد التثبيت والتيقن- فقه عمر بن الخطاب ﷺ بما يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد. ويوازن ذلك بأشهر مذاهب الفقهاء مع ذكر أدلتهم وتخريج أحاديثهم ويرجح ما يظهر له أن يرجحه بالدليل الذي وقف عليه.

Prince of Songkla University Pattani Campus

ولقد أورد المؤلف في كتابه هذا بعض الآثار الموقوفة على عمر بن الخطاب ﷺ بأسانيد منقطعة، لأنه يرى أن ذلك غير قادح في الاحتجاج بها متى كان المرسل ثقة ، تأسيا بإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله.

وقد أفادني هذا الكتاب في معرفة بعض فقه عمـــر في الأحكـــام وملابـــساتها ومراجعها الأساسية.

هذه هي الدراسات السابقة التي سنح الله تعالى لي للعثور عليها، وكان هذه هي أصعب إشكاليات البحث، التي واجهتها في إنهاء خطة هذا البحث.

١. ٣. أهداف البحث :

يهدف هذا البحث في عمومه إلى ما يلي :

١-إعادة بعث وإحياء الفقه الإسلامي وأصوله ليكون من أحد ركائز البناء الحضاري الإسلامي المنشود.

٢-إبراز العقلية الدينية المتفتحة عند أحد أعظم عظماء رجال التاريخ الإسلامي بعد رسول الله ﷺ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

٣-تقييم فقه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من خلال إطاره التاريخي وواقع الفقه الإسلامي المعاصر.

٤-دراسة إشكالية تحديد العمل بأصول الاستدلال الفقهي في علم أصول الفقه.

٥-دراسة وتحليل بعض الإشكاليات العلمية والمنهجية في التعامل مع التراث الفقهي القديم مقابل إشكالية القضايا المعاصرة مقارنة بفقه عمر بن الخطاب ﷺ.

١. ٤. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث الذي تنحصر دراسته حول أصل المصلحة المرسلة وتطبيقهـــا على فقه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، لما له من أحكام وآراء اجتهادية متميـــزة وفريـــدة وتطبيقية للمصلحة ومراعاته لها. حتى اتخذه دعاة التطور مثالا يحتذى في اســـتخدام هـــذه القاعدة على حسب ميولهم المنحرفة.

في النقاط التالية :

Prince of Songkla University Pattani Campus

١. كان الفقه الإسلامي منذ بداية نشأته – أي منذ عصر الرسولﷺ وعصر كبار وصغار الصحابة ﷺ- فقها اجتهاديا واقعيا حيا يقوم على استنباط الأحكام من أصولها وصياغتها بما يعالج مجريات الواقع الزماني والمكاني، ولكن ظهرت في تاريخ الفقه الإسلامي عوامل كثيرة أثرت على العقل الفقهي وسلبته في بعض مراحل تاريخه القدرة على تقديم نظام تشريعي يستجيب للمتغيرات كما كانت، وذلك لاستنامة الفقهاء على اتباع وتقليد المذاهب، حتى أدى إلى إغلاق باب الاجتهاد، الذي به مات الإنتاج العقلي الفقهي، واتصف بالجمود والركود. وعلى الرغم من بروز في عصر النهضة الفقهية فقهاء عاينوا عن كثب الواقع الثقافي والعقدي وتعمقوا في دراساته وأثمروا ذلك كله اجتهادا فقهيا ثريا ما زالت بقايا مخلفات الجمود والركود والخوف من الاجتهاد- متعلقة ببعض فقهاء عصرنا الحاضر وأصبحوا لا يقبلون على أي تبديل أو تحويل في كتبهم وكل ما صدر عن أئمتهم.

٢. ظهرت مجموعة من الفقهاء ودعاة التطور شرعوا يقبلون على تطوير الفقه الإسلامي بلا قيود ولا ضوابط، يستنبطون الأحكام ويفسرون مقاصد الشريعة ومصالحها بما يتلاءم هواهم وبما تسوغ لهم أفهامهم وميولهم لمسايرة الحضارة، وجعلوا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺواجتهاداته قدوة ودليلا.

وعلى عكس ذلك ظهرت مجموعة من الناس همهم وهدفهم الأسمى وغاياتهم العليا هدم قواعد الإسلام من جذوره، وقد نشروا وروجوا أفكارهم التي تقول بأن الشريعة الإسلامية جامدة غير قابلة للتطور ومواكبة الحضارة والعصر المتمدن، وذلك لتوقف أحكام فقهه أو شرعه في المستجدات من أحداث الزمان ووقائع الحال، وليس لها طرق لمسايرتها لعدم وجود نص شرعي أو حكم سابق على تلك المستجدات، لأن المسلم لا يملك إزاء النصوص الدينية تصرف إلا السمع والطاعة، وقد استدل هؤلاء بما ورد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦). في هذه النقطة سيحاول هذا البحث الرد على هؤلاء لأن الله سبحانه وتعالى ما أراد بهذه الشريعة إلا الرحمة واليسر ونفي الحرج والعسر.

٣. لقد وضع لنا رسول الله ﷺ قاعدة من أهم عوامل الصمود والرسوخ والثبات والشموخ والخلود والعموم والاستمرار والاستقرار، وقد سماها بعض العلماء بمنطقة العفو

Prince of Songkla University Pattani Campus

لوروده في حديث رسول الله ﷺ بهذا اللفظ[1]، وهذه المنطقة هي منحة من الله تعالى لعباده لحكمة بالغة أراد بذلك الخلود والعموم والصلاحية لهذه الشريعة وأبديتها بما يتوافق العصر، وهذا الفراغ التشريعي متروك لاجتهاد المجتهدين والحكام العدول ما داموا أهلا له.

وللاجتهاد أصول متفق عليها وأصول مختلف فيها للوصول به إلى الوصف المناسب لاستنباط الأحكام من كل مسألة أو مشكلة جديدة أو قضية من قضايا الأمة الإسلامية في كل مجالات الحياة المتشعبة.

ومن تلك الأصول المختلف فيها في مصادر الفقه الإسلامي المصلحة أو ما اصطلح عليه بعض الفقهاء بالوصف المناسب أو الاستصلاح.

وبذا أصبحت قاعدة المصلحة المرسلة سلاحا ذا حدين يستعمله أعداء الإسلام في هدم بنيانه من خلال بسط أياديهم على أكتاف علمائه وفقهائه الأجلاء. وسلاحا ناجعا في بناء الوقائع الجديدة بأحكام تندرج تحت مظلة التشريع المصلحي الصحيح.

ولذا رأيت أن الموضوع الذي سأكتبه مهم، للموازنة والتوسيط بين الإفراط والتفريط للفئات والتيارات التي سبق ذكرها، وخصوصا في هذا العصر، عصر تتكالب الأمم لاجتثاث جذور الإسلام من شأفته.

١. ٤. فروض البحث :

١. منطقة العفو المتروكة (بلا حكم شرعي)، هي مقصودة من الله سبحانه وتعالى لمصلحة وحكم أراد بها التوسعة والصلاحية والعموم والخلود للشريعة الإسلامية.

٢. ترك عمر بن الخطاب النص الشرعي الصريح القطعي الدلالة وتمسك برأيه لا لمجرد المصلحة بل بالنص وباعتبارات معضدة بعمومات المقاصد الشرعية المعتبرة.

٣. من الإمكان توقيف إعمال النص في حالة فقدان أو انعدام محل تطبيق النص.

٤. أهمية تطبيق أصل المصالح المرسلة تكمن في النوازل التي لا نص حكم فيها.

---

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (أبو داود، ١٤١٨هـ: (٣٨٠٠)

Prince of Songkla University Pattani Campus

١. ٦. حدود البحث:

- دراسة تعريفية في المصلحة المرسلة وتثبيت حجيته على الوجه الذي حدده الفقهاء.
- أحكام فقهية وآراء اجتهادية مصلحية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ المتعلقة بمراعاته للمصلحة.

١. ٧. الاتفاقات الأولية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها بين قوسين ( ) بعد الآية.
- عزو الأحاديث النبوية إلى أرقامهما مع ذكر مصدرها ما بين قوسين ( ) بعد المتن، وذكر جزء وأرقام الصفحات في حالة التخريج أو إدراج تعليق أو شرح مقتبس من نفس الكتاب.
- تخريج الأحاديث في الحاشية السفلية.
- ربط المعلومات الواردة في الرسالة (البحث) عن طريق الإحالات الهامشية.
- ذكر اسم المؤلف مع تاريخ الطبعة في العزو إلى المرجع أو المصدر.
- الإشارة بحرفي (دت) أي بدون تاريخ في حالة عدم وجود تاريخ الطبع.
- في حالة تعدد الكتاب لمؤلف واحد بدون تاريخ الطبع أو تساويا في تاريخ الطبع رمزت- بين قوسين- بالأحرف الأبجدية بعد الاسم.

١. ٨. منهج البحث :

وللوصول إلى الأهداف المنشودة فإنه سيتم اعتماد المناهج العلمية الآتية:

- المنهج التاريخي وذلك لتحديد الإطار التاريخي لحياة عمر ﷺ وفترة حكمه والتطور الفقهي في عهده، ولبيان الخلفية التاريخية لواقع الفقه الإسلامي وأصوله.
- المنهج الاستقرائي لجمع وتقصي المادة المتعلقة بإشكالية البحث.
- المنهج التحليلي لشرح أهم معالم الأحكام الفقهية الاجتهادية المصلحية عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ .
- المنهج المقارن لمقارنة الإطار التاريخي والمعرفي الذي ظهر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالإطار التاريخي والمعرفي المعاصر.

Prince of Songkla University Pattani Campus

– وستكون الدراسة والمناقشة بدون التقيد بمذهب معين بل ملتزما بالشريعة الرحبة بمجموع مدارسها ومذاهبها، مستفادة من كل الثروات الفقهية، بما في ذلك فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نظراء الأئمة وشيوخهم.

وأما طريقة صياغة البحث فكان عبر النقاط الآتية:

١- إيراد المسألة موضع البحث وتعريفها، ثم ذكر ما حوتها من الأحاديث والآثار.

٢- ذكر ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة، مع تثبيت صحة نسبتها إليه.

٣- استخلاص الواقعة أو المسألة قيد البحث ببيان آراء العلماء ومناقشتها مع الترجيح في حالة ظهور درجة الرجحان.

Prince of Songkla University Pattani Campus